

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
6822	مجلس النواب. - انتخابات جزئية. مرسوم رقم 2.20.840 صادر في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية».....	6821
6822	مجلس جماعة إمتنانوت. - انتخابات تكميلية. قرار لوزير الداخلية رقم 2743.20 صادر في 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لملء مقاعد شاغرة بمجلس جماعة إمتنانوت التابعة لإقليم شيشاوة.....	6821
6824	نصوص خاصة تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الصحة رقم 2583.20 صادر في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) بتتيمم القرار رقم 3689.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	6821
	اتفاقيات قرض وبيع لأجل وكالة مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية. مرسوم رقم 2.20.758 صادر في 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 11 من صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ أربعة وعشرين مليوناً ومائتين وتسعين ألف (24.290.000) دولار أمريكي، قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الاجتماعية ذات الفائدة الشمولية بشرق المملكة المغربية.....	6821
	مرسوم رقم 2.20.759 صادر في 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020) بالموافقة على اتفاقية البيع لأجل واتفاقية الوكالة المرمتين بتاريخ 11 من صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ثلاثة وأربعين مليوناً ومائتين وعشرين ألف (43.220.000) دولار أمريكي، قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية اجتماعية ذات الفائدة الشمولية بشرق المملكة المغربية.....	6821

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.759 صادر في 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020) بالموافقة على اتفاقية البيع لأجل واتفاقية الوكالة المبرمتين بتاريخ 11 من صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ثلاثة وأربعين مليوناً ومائتين وعشرين ألفاً (43.220.000) دولار أمريكي، قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الاجتماعية ذات الفائدة الشمولية بشرق المملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولاسيما المادة 43 منه؛

وعلى قانون المالية المعدل رقم 35.20 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.72 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.61 بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020)؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

مرسوم رقم 2.20.758 صادر في 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 11 من صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ أربعة وعشرين مليوناً ومائتين وتسعين ألفاً (24.290.000) دولار أمريكي، قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الاجتماعية ذات الفائدة الشمولية بشرق المملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولاسيما المادة 43 منه؛

وعلى قانون المالية المعدل رقم 35.20 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.72 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.61 بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020)؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقه بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 11 من صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ أربعة وعشرين مليوناً ومائتين وتسعين ألفاً (24.290.000) دولار أمريكي، قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الاجتماعية ذات الفائدة الشمولية بشرق المملكة المغربية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية البيع لأجل واتفاقية الوكالة الملحقين بأصل هذا المرسوم والمبرمتين بتاريخ 11 من صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ثلاثة وأربعين مليوناً ومائتين وعشرين ألف (43.220.000) دولار أمريكي، قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الاجتماعية ذات الفائدة الشمولية بشرق المملكة المغربية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية» التابعة لإقليم الرشيدية يوم الخميس 7 يناير 2021 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفاً للنائب الذي صرحت المحكمة الدستورية بإثبات تجريدته من عضويته بمجلس النواب وبشغور المقعد الذي كان يشغله.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 20 ديسمبر 2020 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 24 ديسمبر 2020 بمقر إقليم الرشيدية.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 6 يناير 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2743.20 صادر في 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لملء مقاعد شاغرة بمجلس جماعة إمنتانوت التابعة لإقليم شيشاوة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 139 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره ؛

مرسوم رقم 2.20.840 صادر في 26 من ربيع الأول 1442 (12 نوفمبر 2020)

يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 108/20 الصادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) الذي صرحت فيه بإثبات تجريد السيد مصطفى العمري المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية» (إقليم الرشيدية) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر،

جدول الدوائر الانتخابية بجماعة إمنتانوت التابعة لإقليم
شيشاوة المعنية بالانتخابات التكميلية

رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
1	1
2	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
3	1
5	1
6	1
7	1
12	1
13	1 (المقعد المخصص للنساء)
15	1
16	1
19	1
20	1 (المقعد المخصص للنساء)
21	1
23	1

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2796.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاؤها مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 16 بتاريخ 8 أكتوبر 2020 يقضي بتعيين لجنة خاصة بجماعة إمنتانوت بإقليم شيشاوة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية التابعة لجماعة إمنتانوت المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الخميس 7 يناير 2021، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الإثنين 21 ديسمبر 2020، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 24 ديسمبر 2020.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 6 يناير 2021.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3462.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«المادة الرابعة. - إذا تغيب السيد عدنان بحافة أو عاقه عائق نابت عنه السيدة رجاء طهلون، رئيسة قسم التنظيم بمديرية التنظيم «والمنازعات».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الداخلية رقم 2602.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور مصطفى احديود، المفتش العام للقوات المساعدة شطر الجنوب، المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية - المفتشية العامة للقوات المساعدة شطر الجنوب.

قرار لوزير الصحة رقم 2583.20 صادر في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) بتميم القرار رقم 3689.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3689.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3689.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

التواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
السيد المصطفى ازيدان، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة درعة - تافيلالت بالنيابة	جهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 2584.20 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بتغيير القرار رقم 3462.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3462.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1651.19 الصادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1652.19 الصادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات. وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2604.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور مصطفى احديود، المفتش العام للقوات المساعدة شطر الجنوب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للقوات المساعدة شطر الجنوب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1650.19 الصادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2603.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور مصطفى احديود، المفتش العام للقوات المساعدة شطر الجنوب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المفتشية العامة للقوات المساعدة شطر الجنوب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بنرحو، رئيس قسم الشؤون الاجتماعية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود اختصاصات المصالح التابعة لهذا القسم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المنسوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطوعة من الميزانية العامة للمنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والمتعلقة بالمجالات التالية المتصلة بقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم :

- التغطية الصحية ؛

- إسعافات ؛

- شراء آلات تقويم وتعويض الأعضاء المبتورة ؛

- شراء المواد الصيدلانية ؛

- اقتناء أو المساهمة في اقتناء الأراضي أو المساكن ؛

- إعانة لإحداث أو توسيع التعاونيات وتحقيق المشاريع الاقتصادية ؛

- مصاريف الدفن.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف بنرحو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد قنيش، رئيس مصلحة المساعدة الاجتماعية والمعاشات بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3328.19 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1442 (21 أكتوبر 2020).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمنسوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2612.20 صادر في 4 ربيع الأول 1442 (21 أكتوبر 2020) بتغيير القرار رقم 226.20 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.

المنسوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، بعد الاطلاع على القرار رقم 226.20 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 226.20 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد لحسن بن احيا أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد لحبيب الكرف، نائب المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بإقليم طانطان.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1442 (21 أكتوبر 2020).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمنسوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2613.20 صادر في 4 ربيع الأول 1442 (21 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء.

المنسوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد الأولى و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.217 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتعيين أمر بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3808.18 بتاريخ 7 ربيع الأول 1440 (15 نوفمبر 2018) :

«المادة الأولى- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان آمرين مساعدين بالصرف والآخران نائبين عنهما لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة كل حسب اختصاصه كما هو مبين في نفس الجدول :

بيان المرفق	الإمران المساعدان بالصرف	التائبان	المحاسب المكلف
مديرية الأدوية والصيدلة	مديرة الأدوية والصيدلة	- رئيس قسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بنفس المديرية. - رئيس مصلحة التجارب البيولوجية بنفس المديرية.	الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة
المدرسة الوطنية للصحة العمومية

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1441 (17 أغسطس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 2578.20 صادر في 27 من ذي الحجة 1441

(17 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 3809.18 الصادر في

7 ربيع الأول 1440 (15 نوفمبر 2018) بتعيين آمرين مساعدين

بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3809.18 الصادر في 7 ربيع الأول 1440

(15 نوفمبر 2018) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441

(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2614.20 صادر في 4 ربيع الأول 1442 (21 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بنرحو، رئيس قسم الشؤون الاجتماعية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود اختصاصات المصالح التابعة له، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على جميع الوثائق الصادرة عن هذه المصالح.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف بنرحو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد قنيش، رئيس مصلحة المساعدة الاجتماعية والمعاشات بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3327.19 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1442 (21 أكتوبر 2020).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار لوزير الصحة رقم 2577.20 صادر في 27 من ذي الحجة 1441

(17 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 3808.18 الصادر في

7 ربيع الأول 1440 (15 نوفمبر 2018) بتعيين آمرين مساعدين

بالصرف ونائبين عنهما.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3808.18 الصادر في 7 ربيع الأول 1440

(15 نوفمبر 2018) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما

كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441

(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3809.18 بتاريخ 7 ربيع الأول 1440 (15 نوفمبر 2018) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخبزينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة
كذلك	مدير الموارد البشرية
كذلك	مديرة الأدوية والصيدلة	- رئيس قسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بنفس المديرية. - رئيس مصلحة التجارب البيولوجية بنفس المديرية.	الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة
كذلك	مدير التجهيزات والصيانة
كذلك

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1441 (17 أغسطس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عتيقي عبد الله القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 28 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفلاح» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2554.20 صادر في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2545.20 صادر في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مباركة العكاري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوقاق» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2631.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مريم كبراي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 59 المحدثة بتجزئة خميس متوح والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التراشحة» بجماعة خميس متوح بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2555.20 صادر في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات القانونية :

- درجة الماجستير في القانون من قسم البحوث والدراسات القانونية المسلمة من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة - جمهورية مصر العربية بتاريخ 9 فبراير 2011 مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص، اختيار : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2633.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في القانون الخاص :

- درجة الدكتوراه في : الحقوق (القانون التجاري) المسلمة من جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية بتاريخ 30 ديسمبر 2018 مشفوعة بدرجة الماجستير في القانون من قسم البحوث والدراسات القانونية المسلمة من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة - جمهورية مصر العربية بتاريخ 9 فبراير 2011 وبشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص، اختيار : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2632.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Degree of doctor of management science in science of business administration, préparé et délivré au siège de Zhejiang Gongshang University - République populaire de Chine - le 8 janvier 2019،

مشفوعة بدبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر المسلم من مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2635.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : finance, préparé et délivré au siège de l'Université Paris - Saclay - France - le 2 décembre 2019،

مشفوعة بشهادة الإجازة الأساسية، مسلك : الاقتصاد والتدبير، تخصص : التدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2634.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - France - le 8 novembre 2016, assorti du diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : management international, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers - France - le 22 novembre 2010,

وبدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : تجارة المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2637.20 الصادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences économiques :

– Maîtrise I.U.P. métiers du transport, de l'hôtellerie, du tourisme et des loisirs, préparée et délivrée au siège de l'Université de Perpignan - Institut universitaire professionnalisé - France - le 19 mars 2003,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2636.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الاقتصاد الإسلامي :

- درجة العالمية (الماجستير) في الاقتصاد الإسلامي من قسم : الاقتصاد الإسلامي المسلمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية بتاريخ 22 حزيران 1441 هجرية مشفوعة بدرجة البكالوريوس المسلمة من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية بتاريخ 2 أيلول 1437 هجرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2639.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)، الشهادة التالية :

- Diplôme grande Ecole de L'ESSEC/grade de master, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure des sciences économiques et commerciales - ESSEC - Versailles - France - le 1^{er} octobre 2015,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2638.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management logistique :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : management logistique et stratégie, spécialité : logistique et stratégie, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix - Marseille, Aix - en - Provence - France - le 18 juin 2013, assorti du diplôme de licence économie et management, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix - Marseille II - France - le 17 février 2011,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

- Diplôme national de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille, Aix - en - Provence - France - le 18 janvier 2017, assorti du diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : management logistique et stratégie, spécialité : logistique et stratégie, préparé et délivré au siège de la même université - le 18 juin 2013 et du diplôme de licence économie et management, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix - Marseille II - France - le 17 février 2011,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2640.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛